بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٤
بتاريخ:	١٧/ ٥ /٢٠١٧

ملف رقم: ٤١٢/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١١) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٣٠ الوارد إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن تحديد الوزير المختص بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام إعمالاً لنص المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تمت إحالة أعضاء بالإدارات القانونية بالبنك العقاري المصري وبنك القاهرة إلى المحكمة التأديبية المختصة لمساءلتهم عما نُسب إليهم من مخالفات تأديبية، وذلك بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء، إعمالاً لحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التي لا تُجيز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية إلا بناءً على طلب من الوزير المختص، إلا أن جميع هذه الدعاوى التأديبية قُضي فيها بعدم القبول لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون؛ تأسيسًا على أن الموافقة الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة صادرة عن غير مختص، وأن الوزير المختص الذي يتعين الحصول على موافقته بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام لإحالتهم إلى المحاكمة التأديبية هو وزير الاستثمار. وبمخاطبة وزير الاستثمار للحصول على موافقته على إحالة المذكورين إلى المحاكمة التأديبية، أفاد بأن البنكين المشار إليهما لا يتبعان وزارة الاستثمار بأي شكل من الأشكال، ومن ثمَّ فإن أعضاء الإدارات القانونية بهما لا يتبعان وزير الاستثمار. وإزاء ما تقدم من خلاف بشأن تحديد الوزير المختص

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وفقًا لحكم المادة (٢١) من القانون المذكور، بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام؛ فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تنص على أن: "الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب، والدعم المستمر للقطاع العام ..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديري الإدارات القانونية وأعضائها، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، ... ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات. وتسري أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها"، وأن المادة (٥) من هذا القانون تنص على أن: "يُحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام القانون المرافق".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن: "تسري على البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أحكام القانون المرافق..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسري على البنوك الخاضعة لأحكام القانون المرافق – فيما لم يرد بشأنه نص فيه – أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ..."، وأن المادة (٣٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك، تخضع جميع البنوك، التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٤٣) من هذا القانون تنص على أنه: "دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك، يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزي عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلي، ..."، وأن المادة (٨٩) منه – الواردة في الباب الثالث من هذا القانون، وعنوانه: إدارة بنوك القطاع العام، والمعدلة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ – تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الباب، وفى جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام"، وأن المادة (٩٤) من هذا القانون تنص على أن: "يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهما في رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفي هذه الحالة تسري على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١...".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار تنص على أن: "يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص في تطبيق القوانين الآتية: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ..."، وأن المادة (١) من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري العربي تنص على أن: "البنك العقاري المصري العربي هو بنك قطاع عام في شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٢) من هذا النظام الأساسي تنص على أن: "اسم هذه الشركة هو البنك العقاري المصري العربي (شركة مساهمة مصرية) ويعبر عنها في هذا النظام بكلمة (بنك)"، وأن النظام الأساسي لبنك القاهرة – المنشور في صحيفة الاستثمار، السنة الثامنة عشرة، العدد (٢٠١٢/٢١٠٠٢) في ١٧من إبريل ٢٠١٢ – تنص على أن: "بنك القاهرة شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "اسم الشركة: (بنك القاهرة) شركة مساهمة مصرية ويُعبر عنها في هذا النظام بكلمة (البنك)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع رعايةً منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التي تطبق عليها أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، وكفالةً لحيدتهم في أداء أعمالهم؛ أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظَّم فيه المعاملة الوظيفية لهم، ومنحهم بموجبه عددًا من الضمانات، من بينها ما نص عليه في المادة (٢١) من ذلك القانون من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المختص، بحيث إذا أقيمت الدعوى التأديبية ضد أي منهم بغير طلب من الوزير المختص، أضحت غير مقبولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية – بما في ذلك بنوك القطاع العام– وفروعها في الخارج لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك. وأخضع المشرع فى هذا القانون بنوك القطاع العام للأحكام ذاتها التي تخضع لها البنوك الأخرى فيما عدا الأحكام الخاصة التي تضمنَّها الباب الثالث من هذا القانون مراعاةً لطبيعتها، والذى نص صراحةً على عدم خضوع هذه البنوك والعاملين فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وأجاز المشرع للقطاع الخاص أن يتملك أسهمًا في رءوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة، ورتَّب على ذلك نتيجة مؤداها سريان أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على هذه البنوك، اتساقًا مع الأصل العام الذي تضمنته المادة الثانية من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ من سريان أحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه على البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، أوكل إلى رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون، وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار، وحدد وزير الاستثمار وزيرًا مختصًا في تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن الوزير المختص في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣،

بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام التي تطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه إعمالاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ومن بينها البنك العقاري المصري العربي، وبنك القاهرة اللذان يتخذان شكل شركة مساهمة مصرية كما سلف البيان، يكون هو وزير الاستثمار بوصفه الوزير المختص الذي تم تحديده بقرار من رئيس الجمهورية، إعمالاً لسلطته المخولة له بموجب أحكام قانون شركات المساهمة الذي تطبق أحكامه على تلك البنوك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن الوزير المختص بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام عند إعمال حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، هو وزير الاستثمار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٨٦ /٣/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/